

منشور رقم (2012/1) موجهات الانتشار المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 11/صفر/1433هـ

الموافق: 2012/1/5م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (1 / 2012)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / موجهات الانتشار المصرفي

إستنادا على سياسات بنك السودان المركزي لعام 2012م، و تبسيطا للاجراءات فى مجال فتح و قفل و دمج و تغيير مواقع الفروع و التواكيل و النوافذ فقد تقرر الاتي :

أولاً: إلغاء المنشور (2002/10) الصادر بتاريخ 17 فبراير 2002 م و الخاص بشروط و ضوابط فتح و قفل فروع و تواكيل و نوافذ البنوك وانتقال مواقع الفروع .

ثانياً: السماح للمصارف بفتح أو قفل أو دمج أو تغيير مواقع الفروع أو النوافذ أو التواكيل دون الحصول على موافقة بنك السودان المركزي , على أن تتم الموافقة على ذلك بواسطة مجلس إدارة المصرف المعنى فى ضوء الموجهات التالية :

1. فتح الفروع والتواكيل والنوافذ:

أن يكون موضوع الانتشار المصرفي ضمن الخطة التى يقرها مجلس الإدارة و تكون مبنية على الاتي:

ب / إستيفاء البنك للمتباينة بعد تضمين تكلفة تأسيس المقر (رأس المال + الاحتياطات > الأصول الثابتة + الاستثمارات طويلة الأجل) .

1. دراسة جدوى إقتصادية تشمل على الاقل:

خطة عمل شاملة.

- التكلفة الإنشائية للفرع .
- الحسابات التقديرية لثلاث سنوات قادمة .
- الهيكل التنظيمي والوظيفي .
- نظم الضبط الداخلي .
- التأكد من توفر متطلبات السلامة الامنية .
- الانتشار المصرفي عموماً في المنطقة ووجود المصرف المعنى فيها.

- النشاط الاقتصادي في المنطقة المزمع التواجد فيها الحالي و المتوقع .
- الكثافة السكانية في المنطقة .

2. التأكد من سلامة الموقف السيولي للحساب الجاري للمصرف طرف بنك السودان المركزي وإستيفائه للاحتياطي النقدي القانوني المقرر.

3. إستيفاء الحد الأدنى المقرر لكفاية رأس مال المصرف
ه / أن يكون التصنيف العام للمصرف وفقاً لمؤشر CAEL وسط (FAIR) على الأقل , لفترة سنة فى المتوسط.

2. قفل او دمج الفروع والتواكيل والنوافذ:

1. أن يكون القفل او الدمج وفقاً للخطة المجازة من مجلس الادارة.
2. الإعلان للجمهور عبر وسائل الإعلام عن القفل او الدمج فى فترة أقلها شهر من التاريخ المحدد للقفل أو الدمج.
3. يتم القفل أو الدمج خلال ثلاثة أشهر من إصدار القرار.

3. تغيير مواقع الفروع والتواكيل والنوافذ:

1. أن يكون تغيير الموقع وفقاً للخطة المجازة من مجلس الادارة.
2. الإعلان للجمهور عبر وسائل الإعلام عن تغيير الموقع فى فترة أقلها شهر من التاريخ المحدد لتغيير الموقع.
3. التأكد من توفر متطلبات السلامة الأمنية للموقع الجديد.

ثالثاً : يتم إخطار بنك السودان المركزي بقرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بفتح أو قفل أو دمج أو تغيير مواقع الفروع والتواكيل والنوافذ خلال فترة لا تتعدى اسبوع من تأريخ إصدار القرار وكذلك إخطاره بتنفيذ القرار خلال فترة لا تتعدى اسبوع بعد التنفيذ الفعلى .

*يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره وعلى المصارف تعميمه على كافة فروعها العاملة.

ع / بنك السودان المركزى

عصماء مندور المهدى

لبابه على عبد القادر

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي